الوقف والعتق وكالأضحية في الصحة ايضا العقيقة وشاة لحم الوليمة وكتعليق العتق
في عدم الصحة التدبير وكتعليق الطلاق في عدم الصحة ايضا الوصاية وكذا لا يصح في
عبادة كصلاة ولو على ميت وطهارة حدث بخلاف النجس ولا في غسل الجمعة او عيد او حج
ولو للاجير فيه ولا في غسل ميت ولا في تكفينه وتجهيزه نعم يصح الاستئجار لتجهيز الميت غير الصلاة
لان فعل الاجير واقع عن المستأجر وكذا يصح التوكيل في ذلك ممن يخاطب به وبالنهي الذي
فلا يصح التوكيل فيه من حيث ايجابه واما تفرقة المنذور فيصح كالكفارة في طرفي بيع اه
اي يصح التوكيل فيما له طرفان فيهما معا او في احدهما وفيما له طرف واحد في ذلك الطرف والحوالة
والضمان فيصح فيهما وصيغتها احلتك بمالك على موكلي من كذا بنظيره من ماله على فلان
وجعلت موكلي ضامنا لك بكذا ومثله الوصية واقباضها اي الديون والابراء منها وسيأتي
واما الاعيان ولو غير مضمونة فيصح التوكيل في قبضها لا في اقباضها ولو لاهله خلافا للجوهري
ام مرض خلافا لابي ح تحرجان اي من الدابة والراوية فيصح التعبير عنها بالفعلين وبالوجهين ولا يصح
التوكيل في الالتقاط العام الا تبعا فيصح في هذه اللقطة او فيها وفي كل لقطة ويصح في استيفاء
عقوبة ادمي وفي اثباتها بل يتعين التوكيل في استيفاء حد القذف وفي قود الطرف كما يأتي ويجوز
للامام التوكيل في استيفاء حدود الله اي لا في اثباتها فلا يصح التوكيل الا تبعا كما لو ثبت عليه القذف
ببينة فله ان يوكل في اثبات زنا المقذوف ... عنه فتسمع الدعوى والبينة تأمل ولو قال
عقوبات ليشمل التعزير لله في كل اموري وكذا في بعض اموري ولا فيهما وهذا فيه الاضافة لما وكل بخلاف
ما قبله وما بعده واشار الى اعتبار فيها ايضا لم يصح ولو تبعا على المعتمد وفارق ما مر في الوكيل
ببقاء العقد هنا لشدة الابهام بيع اموالي حرمه مالو قال في بيع بعض اموالي او شيء منها فلا يصح
نعم لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على الاقل شيء منه فان ابرأ من اكثر من ذلك الاقل
لم يصح فان قال ابرئه من ديني فيجب بقاء شيء منه او عما في جاز في الجميع وكذا عما شئت
وفي ذلك بحث وهو انه لو قال ابرئ نفسك عن ديني عليك تعين القبول فورا لانه تمليك ولو قال ابرئ
غرمائي لم يدخل الوكيل اذا كان منهم ولو قال بع او هب من اموالي ما شئت او اعتق من عبيدي او طلق
من نسائي من شئت لم يستوف الجميع او اعتق من شاء او طلق من شاءت جاز في الجميع ولو قال بع
احد هذين او طلق احدى هاتين صح هذا عن شيخنا وتقدم فيها خلاف فراجعه ولو قال وكلت
احد هذين لم يصح لامكان التشارع هنا ولو وكل في طلاق زوجة فطلقها الموكل فللوكيل ان
يطلقها ايضا اذا كان رجعيا او داري اي لغير التجارة كما تقدم ويصح التوكيل في بيع مغصوب
من الغاصب وكذا من غيره وان لم يقدر الوكيل على انتزاعه لامكان بيعه لمن يقدر عليه فلا بد
من التعرض للنفقة وهو كذلك وسكت عن ذكر الثمن في العبد والدار فلا يشترط ذكره
ويحمل على ثمن المثل وكذا لو قال له اشتر بما شئت او بما شئت من ثمن المثل او اكثر
فانه يتقيد

فانه يتقيد بثمن المثل فيهما ايضا فليتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ولو استثنى ما يعتق على موكله صح
وعتق عليه وفارق القراض لاجل الربح فيه ويشترط من الموكل لفظا ان المعتمد انه يكفي اللفظ من احدهما
وعدم الرد من الاخر وكل كلمة يفيد انه لا بد من تعيين الوكيل بخطاب او اسم صريح او اشارة فلا يصح
وكلت من اراد بيع داري او اراد تزويج مثلا نعم لو لم يتعلق بتعيينه غرض كقوله من اراد
عتق عبدي هذا او تزويج امتي هذه او نحو ويجيء فعلا صح وعليه عمل القضاة لكن لا بد ان يقول
الشهود ووكل وكلاء القاضي فلا يكفي ووكل وكيلا في ثبوت والحكم به قاله شيخنا الرملي ولا يشترط
القبول ولا العلم بالوكالة فلو تصرف قبل علمه بانه وكيل ثم تبين انه وكيل صح وبذلك يعلم
ان بطلانها بالرد بمعنى فسخها فتأمل لفظا اي ولا معنى بمعنى الرضى بها فلو اكرهه على الفعل صح
نعم يشترط اللفظ في المسئلة اذا كانت الوكالة بجعل لانها اجارة ولذلك اشترط وكون
الموكل فيه مضبوطا وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت يد الوكيل قبل الوكالة ولو بغصب
او وديعة وهو الرضى اي عدم الرد وان لم يرضها باطنا او ندم فلو رد لعله فورا التعجيل لعل
المراد تعجيل التصرف الموكل فيه فراجعه نعم يشترط القبول لفظا فورا فيما لو وكله في ابراء
نفسه كما مر ولو من الحاكم لكن هذا من حيث انه تمليك لا توكيل في الحقيقة لا استثناء تأمل
ولا يصح تعليقها اي لا انشاء ولا انهاء قال البلقيني الا في محل الضرورة كالوصاية والامارة ومنه يعلم
فيهما شرط النظر لشخص ثم لاولاده ثم بطلانه في حق الاولاد واعتمده شيخنا كشيخنا الرملي وفي نسخة
الروضة خلافه فراجعه واذا بطلت الوكالة في التعليق جاز له التصرف بعموم الاذن وفائدة
بطلانها سقوط الجعل لو كان ولزوم اجرة المثل نعم لو فسد الاذن ايضا امتنع التصرف
كما في نحو وكلت من اراد بيع داري مثلا في الاصح فلو وكل ببيع عبد سيملكه او طلاق
من سينكحها بطل في الاصح لانها من التعليق في المعنى فتأمل وراجعه نحو وكلت الان اه ومنه
لو قال قبل رمضان وكلتك في اخراج فطرتي في رمضان والمعتمد ان هذا من بطلان الوكالة وله
الاخراج بعموم الاذن وكذا لو قالت وكلتك في تزويجي اذا انقضت عدتي فان كان قائل ذلك
الولي لوكيله بطل الاذن ايضا على المعتمد اصحهما المنع وهو المعتمد وعليه فله التصرف بعموم
الاذن مرة واحدة فاذا عزله مرة ثانية ثم بعد بعدهما اصحهما عدم صحته هو المعتمد لكن
سيأتي في الشهادة ان تعليق عزل القاضي صحيح كان يقول وليتك ومتى بلغك كتابي فانت
معزول وقد يقال هذا من توقيت الوكالة المطلقة فتأمل

فصل

فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه وما يجوز له فعله من حيث الوكالة المطلقة بالبيع وكذا بالشراء
اي توكيلا او اشارة مطلقا صفة لمصدر محذوف او يصح حالا من البيع والمراد التنبيه على ان
مطلقا بيان للواقع وليس من لفظ الموكل ولو تلفظ بها الموكل فالفظ ... ان للوكيل التصرف على ما يريد